ملخص اتفاقيات جنيف
المؤرخة ١٢ أغسطس (آب) ١٩٤٩
وبروتوكوليها الإضافيين

ICRC

هناك قواعد إنسانية معينة يتعين على البشر مراعاتها في زمن الحرب حتى تجاه العدو. وقد وردت هذه القواعد بصورة رئيسية في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ وفي بروتوكوليها (لحقيها) الإضافيين المؤرخين ٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧.

وتعتمد اتفاقيات جنيف على قاعدة أساسية هي احترام الشخص الإنساني وكرامته. وتقضي باحترام الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية والذين عجزوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو بأي سبب آخر. كما تقضي بحمايتهم من آثار الحرب وبإغاثة المتألمين ورعايتهم دون تفرقة.

ويبسط البروتوكولان الإضافيان هذه الحماية لتشمل جميع الأشخاص الذين أضيروا بسبب النزاع المسلح. كما أنهما يلزمان أطراف النزاع والمقاتلين بالامتناع عن مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية وأن يلتزموا في عملياتهم الحربية بالقواعد المعترف بها وقوانين الإنسانية.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تشكل معاً الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهاز المؤسس لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، علماً بأنها مؤسسة إنسانية مستقلة. وتسعى اللجنة الدولية كوسيط محايد في حالات المنازعات المسلحة والاضطرابات، إلى حماية ومساعدة ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية، إما بمبادرة منها أو استناداً إلى اتفاقيات جنيف.

حقوق الطبع محفوظة
للجنة الدولية للصليب الأحمر

الطبعة الخامسة
جنيف ــ ١٩٩٤

الطبعة السادسة - المركز الأقليمي الاعلامي - اللجنة الدولية للصليب الأحمر
القاهرة

القواعد العامة المشتركة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الإضافيين

تنطبق الاتفاقيات والبروتوكولان في جميع حالات النزاع المسلح (ج ١ ـ ج ٤ : ٢ ؛ ل ١ : ١)[1]، أما في حالة النزاع المسلح غير الدولي الشديد الكثافة (ل ٢ ، ١) ، فإن الأمر يقتصر على تطبيق بعض القواعد وحسب. غير أنه يتعين في جميع حالات النزاع المسلح غير الدولي تطبيق مبادىء الإنسانية (ج ١ ـ ج ٤ : ٣). وهكذا تحظر في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن الأعمال التالية : القتل ، والتعذيب ، والعقوبات البدنية ، وبتر الأعضاء ، وانتهاك الكرامة ، وأخذ الرهائن ، والعقوبات الجماعية ، وتنفيذ العقوبات دون محاكمة قانونية (ج ١ ـ ج ٤ : ٣ ؛ ج ١ ، ج ٢ : ١٢ ؛ ج ٣ : ١٣ ؛ ج ٤ : ٣٢ ؛ ل ١ : ٧٥ ؛ ل ٢ : ٤ ، ٦).

وطبقاً للاتفاقيات والبروتوكول الأول تحظر أعمال الأخذ بالثأر ضد الأشخاص الذين تحميهم والأعيان التي تحميها هذه المواثيق أي : الجرحى والمرضى والغرقى ، وأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ، وأفراد ووحدات الدفاع المدني ، وأسرى الحرب ، والأشخاص المدنيون ، والأعيان المدنية والثقافية ، والبيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (ج ١ : ٤٦ ؛ ج ٢ : ٤٧ ؛ ج ٣ : ١٣ ؛ ج ٤ : ٣٣ ؛ ل ١ : ٢٠ ، ٥١ ـ ٥٦).

---

(١) تشير الرموز ج ١ ، ج ٢ ، ج ٣ ، ج ٤ إلى الاتفاقيات الأربع على التوالي ، ويشير الرمز ل ١ والرمز ل ٢ إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني ، أما الأرقام التي تلي النقطتين بعد أي من هذه الرموز فإنها تشير إلى أرقام المواد المشار إليها في النص.

لا يجوز لأحد التنازل إكراهاً أو طوعاً عن الحماية التي تمنحها له الاتفاقيات (ج١-ج٣ : ٧ ؛ ج٤ : ٨).

يجب أن يكون بإمكان الأشخاص المحميين دائماً الإفادة من جهود دولة حامية (دولة محايدة تكلف برعاية مصالحهم) أو جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية محايدة أخرى (ج١-ج٣ : ٨، ٩، ١٠ ؛ ج٤ : ٩، ١٠، ١١ ؛ ل١ : ٥).

*

* *

اتفاقية جنيف الأولى
بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩

اتفاقية جنيف الثانية
بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩

البروتوكول (اللحق) الإضافي الأول، الباب الثاني؛ البروتوكول (اللحق) الإضافي الثاني، الباب الثالث

يجب احترام جميع المرضى والجرحى والغرقى وحمايتهم في جميع الأحوال. (ج١ : ١٢ ؛ ج٢ : ١٢ ؛ ل١ : ١٠ ؛ ل٢ : ٧). ولا يجوز الاعتداء على حياتهم أو الإساءة إليهم بأي حال. ويجب جمعهم ومعاملتهم بإنسانية، كما يجب أن يتلقوا، إلى أقصى حد ممكن وبأسرع ما يمكن، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم. ويجب عدم ممارسة أي تمييز بينهم لأسباب غير الدواعي الطبية (ج١ : ١٢، ١٥ ؛ ج٢ : ١٢، ١٨ ؛ ل١ : ١٠ ؛ ل٢ : ٧).

على كل طرف من أطراف النزاع أن يقدم للمرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة المعادية الذين يأسرهم نفس الرعاية الطبية التي يقدمها لمرضاه (ج١ : ١٢، ١٤ ؛ ج٢ : ١٢، ١٦ ؛ ل١ : ٤٤). تتخذ جميع الإجراءات الممكنة لجمع جثث الموتى وحمايتها من السلب (ج١ : ١٥ ؛ ج٢ : ١٨ ؛ ل١ : ٣٣ ؛ ل٢ : ٨).

ولا يجوز دفن أي جثة أو حرقها أو إغراقها قبل التحقق من شخصيتها على النحو الواجب والتأكد من الوفاة بالفحص الطبي إن أمكن (ج ١ : ١٦ ، ١٧ ؛ ج ٢ : ١٩ ، ٢٠).

ومن جهة أخرى ، تتخذ جميع الإجراءات الممكنة دون تأخير للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى والمفقودين وجمعهم (ج ١ : ١٥ ؛ ج ٢ : ١٨ ؛ ج ٤ : ١٦ ؛ ل ١ : ٣٣ ؛ ل ٢ : ٨).

يجب تسجيل جميع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية الجرحى والمرضى والغرقى والمتوفين بعد جمعهم (ج ١ : ١٦ ؛ ج ٢ : ١٩).

مراعاة للمصلحة المباشرة للجرحى والمرضى والغرقى ، يجب أيضاً حماية الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية الخاضعة لإشراف السلطة المختصة (ج ١ : ١٩ – ٣٧ ؛ ج ٢ : ٢٢ – ٤٠ ؛ ل ١ : ٨ ، ٩ ، ١٢ ؛ ل ٢ : ١١). وتشمل هذه الوحدات أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشآت والأجهزة الطبية وكذلك وسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية والتي تميز بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء.

ويشمل **أفراد الخدمات الطبية والدينية** الفئات التالية : (أ) الأفراد (الأطباء والممرضون ، والممرضات ، وحاملو نقالات الجرحى) ، المخصصون ، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ، للأغراض الطبية دون غيرها (البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى و إجلاؤهم ، ونقلهم ، وتشخيص حالاتهم ، وعلاجهم) ، وكذلك للوقاية من الأمراض ؛ (ب) الأفراد (الإداريون والسائقون والطباخون ، الخ) المخصصون كلية ، سواء كانوا دائمين أو مؤقتين ، لإدارة و تشغيل الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي ؛ (جـ) رجال الدين العسكريون أو المدنيون مثل

المرشدين المكرسين للخدمة الدينية (ج ١ : ٢٤ – ٢٧ ؛ ج ٢ : ٣٦ ، ٣٧ ؛ ل ١ : ٨ ؛ ل ٢ : ٩).

ويحمل هؤلاء الأفراد الشارة المميزه للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء (ج ١ : ٤٠ ؛ ج ٢ : ٤٢ ؛ ل ١ : ١٨ ، الملحق رقم ١ : ٣ ؛ ل ٢ : ١٢) وبطاقة تحقيق شخصية (ج ١ : ٤٠ ؛ ج ٢ : ٤٢ ؛ ل ١ ، الملحق رقم ١ : ١ ، ٢). ويمكن أن يحمل هؤلاء السلاح للدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى الذين يتولون أمرهم (ج ١ : ٢٢ ؛ ج ٢ : ٢٥ ؛ ل ١ : ١٣).

وإذا سقط أفراد الخدمات الطبية والدينية في أيدي الطرف المعادي ، يتعين أن يكون بإمكانهم مواصلة القيام بواجباتهم تجاه الجرحى والمرضى (ج ١ : ١٩). ولا يجوز إرغام أي فرد من أفراد الخدمات الطبية على القيام بأعمال تتنافى وقواعد شرف المهنة الطبية أو على الإحجام عن القيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد (ل ١ : ١٦ ؛ ل ٢ : ١٠). أما الأفراد الذين لا يكون حجزهم أمراً ضرورياً لرعاية الأسرى فيعادون إلى أوطانهم (ج ١ : ٣٠ ، ٣١ ؛ ج ٢ : ٣٦ ، ٣٧). والأفراد الذين يحجزون لا يعتبرون أسرى حرب ويتمتعون بتسهيلات كبيرة في سبيل قيامهم بواجباتهم (ج ١ : ٢٨). ولا يجوز الاستيلاء على أفراد الخدمات الطبية المدنيين إلا بالقدر الذي يتم به تأمين الاحتياجات الطبية للسكان ورعاية الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج (ل ١ : ١٤).

يجب على السكان المدنيين احترام الجرحى والمرضى والغرقى حتى ولو كانوا ينتمون إلى الطرف الخصم ، وألا يرتكبوا ضدهم أياً من أعمال العنف (ل ١ : ١٧). ويجوز للسكان المدنيين أن يتطوعوا لجمع الجرحى والمرضى والغرقى والعناية بهم ، أياً كانوا. ولا يضايق أو يعاقب أي شخص

بسبب ذلك. بل يجب على العكس من ذلك مساعدتهم في هذه المهمة (ج ١ : ١٨).

وتشمل الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية جميع المباني أو المنشآت الثابتة (المستشفيات والوحدات الأخرى المماثلة، ومراكز نقل الدم، ومراكز الطب الوقائي، والإمدادات، والمستودعات) والوحدات المتحركة (المحاجر الصحية الميدانية، والخيام، والمنشآت المكشوفة) المخصصة للأغراض الطبية (ج ١ : ١٩؛ ل ١ : ٨، ١٢٩؛ ل ٢ : ١١).

ولا يجوز بأي حال مهاجمة هذه الوحدات أو إزعاجها أو منعها من العمل حتى إذا لم تكن تؤوي جرحى أو مرضى بصورة مؤقتة (ج ١ : ١٩).

وتوفر الحماية ذاتها **للانتقالات الطبية** البرية والبحرية والجوية: مركبات الإسعاف، والشاحنات، وبواخر المستشفى وزوارق الانقاذ، والطائرات الطبية (ج ١ : ٣٥، ٣٦؛ ج ٢ : ٢٢-٢٧، ٣٨، ٣٩؛ ل ١ : ٨، ٢١-٣١؛ ل ٢ : ١١).

ولا يجوز بأي حال تدمير **المهمات الطبية** (النقالات، والأجهزة والأدوات الطبية والجراحية، والأدوية، والضمادات، الخ)، بل تترك تحت تصرف أفراد الخدمات الطبية حيثما يوجد هؤلاء (ج ١ : ٣٣، ٣٤؛ ج ٢ : ٢٨، ٣٨).

تستخدم **شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر** على أرضية بيضاء وهي رمز مساعدة الجرحى والمرضى ـ للدلالة ـ من مسافة بعيدة ـ على الوحدات والانتقالات والأفراد والمهمات التي تتمتع بحق الحماية. ولا يجوز استخدام الشارة لأي غرض آخر كما لا يجوز رفعها دون موافقة السلطات المختصة. ويجب احترامها بدقة في جميع الأوقات (ج ١ : ٣٨-٤٤؛ ج ٢ : ٤١-٤٣؛ ل ١ : ١٨؛ ل ٢ : ١٢).

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة ١٢ أغسطس (آب) ١٩٤٩

البروتوكول (اللحق) الإضافي الأول

(وبخاصة الباب الثالث، القسم الثاني)

الوضع القانوني

يعتبر أفراد القوات المسلحة التابعة لأي طرف من أطراف النزاع (باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية) مقاتلين، ويعتبر كل مقاتل يقع في أيدي الطرف الخصم أسير حرب (ج ٣ : ٤؛ ل ١ : ٤٣، ٤٤)[1]. ويجب أن تكون هذه القوات المسلحة منظمة وتحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف، وتخضع لنظام داخلي يكفل احترام قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

وينطوي احترام القانون الدولي بشكل خاص على التزام المقاتلين بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين بارتداء زي موحد أو حمل شارة مميزة، على الأقل عند الاشتراك في هجوم أو عملية عسكرية تجهز لهجوم (ل ١ : ٤٤). وفي حالات استثنائية يمكن الاكتفاء بالتمييز عن طريق حمل السلاح بشكل ظاهر في أثناء القتال (ل ١ : ٤٤).

يعتبر أسرى الحرب تحت سلطة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم (ج ٣ : ١٢).

---

(١) ويتمتع كذلك بحق وضع أسرى الحرب سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تلقائياً لمقاومة قوات الغزو بشرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر وأن يحترموا قوانين وعادات الحرب (هبة الشعب للدفاع) (ج ٣ : ٤).

يفترض في أي شخص يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب. ومن ثم يجب معاملته كأسير حرب حتى في حالة وجود شك بشأن وضعه القانوني (ج٣ : ٥ ؛ ل١ : ٤٥).

يتمتع أسرى الحرب بحق معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وبالمثل يجب احترام أشخاصهم وشرفهم (ج٣ : ١٣ ، ١٤). ويجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن (ج٣ : ١٤).

ويجب أن يعامل جميع أسرى الحرب على قدم المساواة : والحالة الصحية والجنس والسن والرتبة أو المؤهلات المهنية وحدها هي التي تبرر الحصول على معاملة أفضل (ج٣ : ١٦). وعلى الأسرى إذا سئلوا أن يقرروا أسماءهم بالكامل، وأعمارهم، ورتبهم وأرقامهم بالجيش. غير أنه يجب ألا يكرهوا على تقديم معلومات أخرى (ج٣ : ١٧).

ويحق لأسرى الحرب الاحتفاظ بالأشياء والأدوات الخاصة بهم. ويحق لهم الاحتفاظ من عدتهم العسكرية التي يمكن للعدو أن يستولي عليها بما يلزم لطعامهم وملبسهم. ولا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب النقود والأدوات ذات القيمة التي معهم إلا مقابل إيصال، ويجب أن ترد إليهم عند انتهاء أسرهم (ج٣ : ١٨).

يخضع أسرى الحرب في مجموعهم للنظام والقانون الساري في القوات المسلحة لطرف النزاع الذي يحتجزهم، والذي يسمى الدولة الحاجزة (ج٣ : ٣٩ ، ٨٢–٨٨). ويحق للدولة الحاجزة، لدواع أمنية أن تقيّد حرية الأسرى لكن دون أن تسجنهم، ما لم ينتهكوا القوانين (ج٣ : ٢١). ويجب أن يتمكنوا على الأقل من الدفاع عن أنفسهم إزاء أي اتهام (ج٣ : ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦).

أما الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية ولا ينطبق عليهم الوضع القانوني لأسرى الحرب بصفة نهائية، فإنهم يتمتعون إلى جانب أحكام الاتفاقية الرابعة التي تنطبق عليهم، بضمانات أساسية بشأن احترام أشخاصهم (**حظر الاعتداء** على حياتهم أو صحتهم) وكرامتهم (حظر المعاملة المهينة والمحطة) (ل١ : ٧٥). وفي حالة المحاكمة، يحق لهؤلاء الأشخاص أن يحاكموا محاكمة عادلة (ل١ : ٧٥). ويتمتع هؤلاء الأشخاص بهذه الضمانات كذلك في حالة النزاع المسلح غير الدولي (ج١–ج٤ : ٣)، ولا سيما عندما تزداد حدة النزاع (ل٢ : ٤ ، ٦).

شـــروط الأســـر

على الدولة التي تحتجز لديها أسرى حرب أن تتكفل بطعامهم ولباسهم بالقدر الكافي مجاناً، مع تهيئة مأوى لهم مماثل لمأوى قواتها، وعليها تقديم العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية (ج٣ : ١٥، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠).

يمكن إلزام الأسرى– باستثناء الضباط منهم– بالعمل مقابل أجر مناسب وبشروط عمل تماثل شروط مواطني الدولة الحاجزة. وعلى أي حال فإنه لا يجوز إرغام الأسرى على القيام بأعمال ذات طابع عسكري أو أعمال خطرة أو ضارة بالصحة أو مهينة للكرامة (ج٣ : ٤٩–٥٤).

يسمح للأسرى فور وقوعهم في الأسر بالكتابة مباشرة إلى ذويهم وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. وتتاح الفرصة للأسرى فيما بعد لمراسلة ذويهم بانتظام ولاستلام طرود المساعدات والاستماع إلى رجال الدين الذي ينتمون إليه (ج٣ : ٣٣ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢).

ويحق لأسرى الحرب انتخاب ممثل عنهم يكون موضع ثقتهم ليمثلهم أمام سلطات الدولة الحاجزة ولدى المنظمات التي تقدم لهم المساعدات (ج ٣ : ٧٩).

كما يحق لهم تقديم الشكاوى والالتماسات لممثلي الدولة الحامية المخول لهم مع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة مخيمات الأسرى والتحدث إليهم بصورة مباشرة أو عن طريق الممثل المنتخب عنهم (ج ٣ : ٧٨، ١٢٦).

يعلن نص الاتفاقية بمقر كل مخيم للأسرى حتى يتمكنوا من الاستعلام في أي وقت عن حقوقهم وواجباتهم (ج ٣ : ٤١).

الإعادة إلى الوطن

يجب إعادة الأسرى الذين تسوء حالتهم الصحية بسبب المرض أو الجراح الخطيرة إلى أوطانهم مباشرة. ولا يجوز بعد إعادة هؤلاء المصابين إلى أوطانهم إعادة استدعائهم للخدمة في القوات العسكرية العاملة (ج ٣ : ١٠٩، ١١٧).

يُفرج عن أسرى الحرب عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير (ج ٣ : ١١٨).

* * *

البروتوكول الإضافي الأول
الباب الثالث، القسم الأول.
سلوك المقاتلين

يذكّر البروتوكول بالقواعد المتعلقة بسلوك المقاتلين في أثناء الأعمال العدائية.

ويتمثل المبدأ الأساسي الذي يكمن وراء هذه القواعد في أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تحده قيود. ويترتب على ذلك حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث آلام لا طائل تحتها أو معاناة لا مبرر لها (ل ١ : ٣٥).

كما يحظر التوسل بوجود الأشخاص المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية (ل ١ : ٥١).

ويحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر (ل ١ : ٣٧). ويحظر إساءة استخدام الشارات المعترف بها وهي شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والراية البيضاء، والشارات الحامية للأعيان الثقافية، الخ) (ل ١ : ٣٨). ويحظر استخدام الشارات الوطنية للطرف الخصم أو للدول غير الأطراف في النزاع (ل ١ : ٣٩). كما يؤكد البروتوكول أن قانون المنازعات المسلحة يتطلب من المقاتلين حداً أدنى من الأمانة.

ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة (ل ١ : ٤٠). ولا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يفصح بوضوح عن

نيته في الاستسلام محلاً للهجوم (ل ١ : ٤١ ، ٤٢). ويجب إطلاق سراح الأسرى الذين لا تتوفر للجهة الآسرة وسائل لترحيلهم من منطقة القتال (ل ١ : ٤١).

*
* *

الباب الرابع ، القسم الأول .
حماية السكان المدنيين من آثار القتال

تقضي القاعدة الأساسية بالتمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وكذلك بين الأعيان ذات الطابع المدني والأهداف العسكرية ، وبالتالي بعدم توجيه العمليات إلا إلى الأهداف العسكرية (ل ١ : ٤٨).

والشخص المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة (ل ١ : ٥٠). والأعيان المدنية هي تلك الأعيان التي لا تمثل أهدافاً عسكرية ، أي التي لا تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري والتي لا يحقق تدميرها في الظروف السائدة أي ميزة عسكرية محددة (ل ١ : ٥٢).

تحظر الهجمات العشوائية (ل ١ : ٥٢). ولا يقتصر الأمر على عدم توجيه الهجمات إلى الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ، بل تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة في مهاجمة الأهداف العسكرية أو في اختيار مكان هذه الأهداف من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى (ل ١ : ٥٧ ، ٥٨). ولا يجوز بأي حال أن تفرط هذه الخسائر والأضرار في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة (ل ١ : ٥١ ، ٥٧).

ويحظر تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم أو إحداث أضرار بالغة ، واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية (ل ١ : ٥٤ ، ٥٥).

توفر حماية خاصة للأعيان الثقافية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، والمواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح (بما في ذلك المناطق المأمونة والمناطق التي يتم تحييدها، وتميز هذه المواقع بإشارات مناسبة، كما يتمتع بالحق نفسه أعضاء ومنشآت منظمات الدفاع المدني (ل ١ : ٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١-٦٧، والملحق رقم ١، الفصل الخامس والفصل السادس).

كذلك ينطبق حظر مهاجمة السكان المدنيين أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم أو مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والأعيان الثقافية على المنازعات المسلحة غير الدولية (ل ٢ : ١٣، ١٤، ١٥، ١٦).

تقع على عاتق القادة العسكريين بشكل خاص مسؤولية التأكد من الالتزام بهذه القواعد (ل ١ : ٨٦، ٨٧).

*
* *

اتفاقية جنيف الرابعة
بشأن حماية السكان المدنيين وقت الحرب

هناك حد أدنى من قواعد الحماية يستهدف جميع الأشخاص المضارين نتيجة للنزاع المسلح بصرف النظر عن جنسياتهم أو الأراضي التي يقيمون فيها.

وهكذا يلزم السماح بالقيام بأعمال الإغاثة لتوزيع الأغذية والأدوية والملبوسات، الخ (ج ٤ : ٢٣؛ ل ١ : ٦٩، ٧٠، ٧١؛ ل ٢ : ١٨).

يجب أن يكون النساء والأطفال محل احترام خاص وتوفر لهم الحماية ضد جميع أشكال هتك الحرمة (ج ٤ : ٢٤؛ ل ١ : ٧٦، ٧٧، ٧٨).

يجب تسهيل جمع الأسر المشتتة وتبادل الأخبار العائلية (ج ٤ : ٢٥، ٢٦؛ ل ١ : ٧٤).

وفوق كل شيء، يتمتع جميع الأشخاص المضارين بسبب النزاع المسلح بحقهم في ضمانات أساسية، دون أي تفرقة، إذ يجب احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية. ويحظر الاعتداء بأي حال، سواء من جانب الموظفين المدنيين أو العسكريين، على حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية أو كرامتهم. وفي حالة محاكمتهم يحق لهم أن يحاكموا محاكمة عادلة (ل ١ : ٧٥). وتنطبق هذه الضمانات كذلك في حالة النزاع المسلح غير الدولي (ل ٢ : ٤، ٦).

ومن جهة أخرى، تتناول الاتفاقية الرابعة على وجه الخصوص

موضوع المدنيين الواقعين في قبضة العدو وتميز منهم فئتين (ج ٤ : ٤).

المدنيون في أراضي العدو

يستطيع هؤلاء المدنيون مغادرة أرض العدو إلا إذا تعارض ذلك مع اعتبارات الأمن (ج ٤ : ٣٥). وإذا لم يترك المدنيون أرض العدو أو تم احتجازهم فيها وجبت معاملتهم بمثل ما يعامل به كافة الأجانب (ج ٤ : ٣٨). وإذا تطلبت دواعي أمن البلد اعتقالهم فإن من حقهم الطعن في هذا الإجراء وطلب التحقيق في حالتهم تحقيقاً غير منحاز (ج ٤ : ٤١-٤٣).

سكان الأراضي المحتلة

يجب أن يتمكن السكان المدنيون بقدر المستطاع من مواصلة حياتهم بصورة عادية. وينبغي على سلطات الاحتلال حفظ النظام العام (ج ٤ : ٦٤).

يحظر إبعاد السكان أو ترحيلهم من أراضيهم (ج ٤ : ٤٩). ويخضع أي تكليف للأيدي العاملة لقواعد صارمة. فلا يجوز على الإطلاق تشغيل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، كما لا يجوز إكراه المكلفين من العمال على القيام بأعمال يترتب عليها اشتراكهم في عمليات عسكرية (ج ٤ : ٥١).

وتحظر أعمال السلب والتدمير التي لا طائل تحتها (ج ٤ : ٣٣، ٥٣).

ويتعين على دولة الاحتلال أن تراعي وضع الأطفال (ج ٤ : ٥٠)، وتأمين الخدمات الطبية والصحية (ج ٤ : ٥٦)، وتوفير

المؤن الغذائية للسكان (ج ٤ : ٥٥)، والسماح بدخول طرود الإغاثة وتسهيل نقلها (ج ٤ : ٥٩-٦٢)، والسماح بوجه عام لسلطات الدولة المحتلة وإدارتها ومؤسساتها العامة والخاصة بالاستمرار في تأدية أعمالها (ج ٤ : ٥٤، ٦٣، ٦٤).

وللدولة الاحتلال حق الدفاع عن نفسها ضد الأعمال العدوانية الموجهة إلى إدارتها أو إلى أفراد قواتها المسلحة. ولهذا يجوز لها إصدار قوانين خاصة (ج ٤ : ٦٤). ويجوز لها محاكمة المتهمين أمام محاكمها، إلا أنه لا يجوز إصدار الأحكام إلا بعد إجراء محاكمة أصولية (ج ٤ : ٦٦). ويجوز لها احتجاز أشخاص معينين لأسباب قهرية تتعلق بأمنها (ج ٤ : ٧٨). وتخضع جميع هذه الإجراءات لنظم واضحة ولإشراف الدولة الحامية (ج ٤ : ٦٥-٧٨، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣).

وبالإضافة إلى الحقوق التي تتمتع بها فئة المدنيين المقيمين في أراضي العدو وفئة سكان الأراضي المحتلة ـ كل على حدة ـ فإن أفراد هاتين الفئتين يتمتعون بحقوق مشتركة معينة:

فإن لهم في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم دائماً معاملة إنسانية (ج ٤ : ٢٧)؛ ولا يجوز استعمال الإكراه معهم (ج ٤ : ٣١). أما النساء فيجب أن توفر حماية خاصة لشرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب وجميع أشكال انتهاك الحرمة (ج ٤ : ٢٧).

ويسمح للسكان المدنيين بتقديم طلباتهم بحرّية إلى الدولة الحامية للتدخل، وكذلك إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الذي يوجدون فيه

(ج ٤ : ٣٠). ويسمح لممثلي الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم بحرية مطلقة (ج ٤ : ٣٠ ، ١٤٣).

وتكون حكومة العدو مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها المدنيون الذين في قبضتها سواء من جانب موظفيها المدنيين أو العسكريين.

وأخيراً ، فإنه إذا كان لابد من اعتقال بعض المدنيين ـ وهو إجراء لا يجوز أن يتخذ طابع العقاب ـ فإنه يحق لهم الاستفادة من معاملة مماثلة في خطوطها العريضة لمعاملة أسرى الحرب مع مراعاة الاختلافات التي توجبها طبيعتهم المدنية (ج ٤ : ٧٩ – ١٣٥).

*

* *

RÉSUMÉ
DES CONVENTIONS
DE GENÈVE
DU 12 AOÛT 1949
ET DE LEURS
PROTOCOLES
ADDITIONNELS

Printed in Switzerland

Printed in CSC . Cairo 2005

0368 / 004T 5000